

ت.ي

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم ٢٣٦
بنيد رقم ٥٦٠ على لائحة التغيرات
الصادرة على أساس التعريفة المنفذة**

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاسيما المادة
٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسف) ،
بناءً على استدعاء جبرا خباز وشريكاه ش.م.م ،
بناءً على قراره المنتظر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ آذار ٢٠٠٦ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٥/١٧٧٨٤ بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٠٥ ،
وبعد الاطلاع على رأي منظمة الجمارك العالمية في بروكسل بكتابها رقم NL0116-JH ، تاريخ
٢٤ شباط ٢٠٠٦ ،

قرار ما يأتي :

المادة الأولى : يbind ورق اللعب، الوارد بشكل طلاحي مطبوعة، في البند التعريفي 4911.99 المقترن بمعدل رسم قدره 10% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسف .
إن هذه الطلاحي هي كتابة عن صفات من دائنة مطبوعة على الوجهين لتلوف بعد تقطيعها وإجراء بعض الأعمال الإضافية عليها رزمة كاملة من ورق اللعب، وهي بهذه الصفة لا تعتبر من الأصناف غير الناتمة الصنع المذكورة في القاعدة الثانية من القواعد العامة وشرحاتها التفسيرية، ولكنها تعتبر من أصناف البند 49.11 استناداً إلى الملاحظة (2) من شروحات القسم السابع وإلى الشروحات التفسيرية لهذه الملاحظة، وإلى القاعدتين العامتين (1) و(6) من القواعد العامة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبانّ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٢٠٠٦ - آذار ٨ ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

إدمون أبو خليل

شفيق مرعي